AL-SAJAWANDI

SIRAJI

ماشاء الله لا قوة الا بالله

بفضل مختص فرمائی نعمای ریاض رضوان نصیب مومنان و محجوب نمای کافران از لذائذ جنت بحجب مان

ضياء السراج مع سراجي

۱۳۱۷

[illegible] از تصنیف لطیف و تالیف شریف علامهٔ عریف امام اجل شیخ اجل سراج الملة والدین [illegible]

باهتمام راجی غفران محمد ابو سعید خان بن محمد عبد الرحمن خان مغفور خلف حاجی محمد روشن خان مبرور

در مطبع نظامی واقع کانپور محله پتکاپور مطبوع گردید ۱۳۱۷

الحمد والنعت وفضيلة علم الفرائض

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واٰله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

اے بلا تقليل وتفريط عددا او قيمة ١٢ شيخ الاسلام

[redacted]

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب و
السنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

اجنبی لاجنبی آخر ہذا اخی او عمی فانہ اقرار علی ابیہ وجدہ لان معناہ ہذا ابن ابی او ابن جدی وبہذا الاثبت

تقسيم تركة الميت على اصحاب الفرائض وغيرهم

ضياء السراج

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

ای البنت ۱۲

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

المقدار الموجود ... قوله تعالى فلهن الثمن الآية ۱۲ ضياء

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

ای ابن الام من غير ابيه ويسمى اخيافيا ۱۲

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

قدمهما على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ۱۲ ضياء

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق

شروع في التفصيل بعد الاجمال ۱۲

وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة

الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

ای الخالي عن الفرضية ۱۲

الثاني يكفي وجود احدهما فاذا النص على ان للزوج الربع عند وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح
كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها في مواضعها
ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل
في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا تدخل
في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل +

هو يشمل الذكر والانثى ١٢ لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ١٢

باب معرفة الفروض ومستحقيها

فصل في النساء

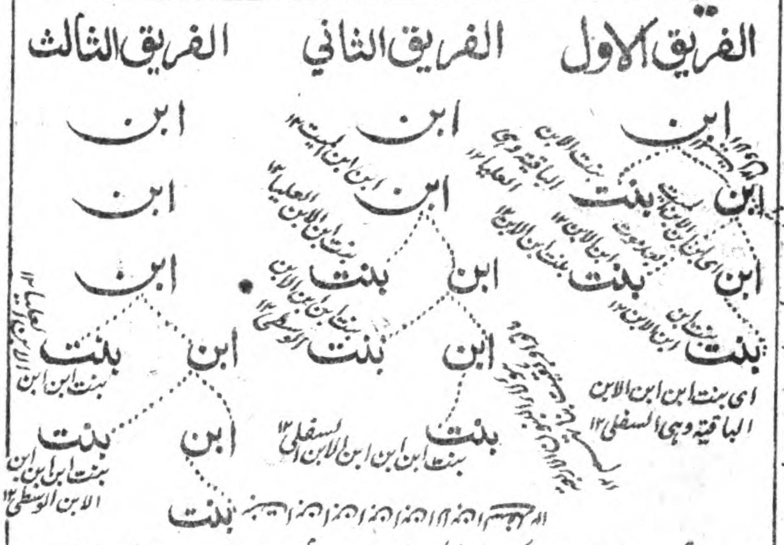
اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

لا تصير عصبة بالمحاذي من الذكور عند ابن مسعود رض لان عصبية المرأة بالرجل انما تكون اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم فلا تصير عصبة بهم ولا شك ان بنات الابن كذلك ايضا فانها ليست ذات سهم عند الصلبيتين

فصل في النساء اي الزوجات وغيرهن

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

فصل في النساء اي الزوجات والبنات وغيرهن

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة
للثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون معهن غلام
فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما

ويسمى مسئلة التشبيب

اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس ونهاية كونها غير ذات السهم

فصل في النساء احوال الاخوات لاب وام

فصل في النساء احوال الاخوات لاب وام

للاخوات لاب وام احوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم
في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن
احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
السادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما
ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله

ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة

فصل في النساء احوال الام والجدة

واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

احوال الجدة وباب العصبات

محمد رحمه الله ١٢ سيد تعلم منه ان المصنف لم يذكر حكم التقسيم للمرأة التي ذات ثلث قرابات او اربع وبكذا فكلما زيدت مرتبة

ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت
صورة ذات قرابتين
ام اب
ام ام
ام

ميت
ذات قرابات ثلث
ام اب
ام اب
ام ام
ام ام

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

اي جهات القرابة من قبل الام او الاب ١٢

قوله وكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام للسامعين ١٢ ضياء مـ ١١ انما اطلق القول بتاخير

باب العصبات بيان العصبة بنفسه

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة

اي بذاته لا بتبعية الغير ١٢

بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل

ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة

اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء

جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة

اعني اولىهم بالميراث جزء الميت اي البنون

ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم

الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي

الاولى ابو بالواو بناء على اللغة المشهورة من اعرابه بالحروف ١٢ رد المحتار

الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي

الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة

القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

اي بالترجيح بقوة القرابة ١٢ شيخ سواء كان عصوبة بنفسها او لا ١٢

بيان العصبة بغيره وبيان العصبة مع غيره

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان

هذه لا تكون عصبة بنفسه ١٢ شيخ — اي الاخوة لاب ١٢

اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

اي الاخوة لاب وام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي اب وام واحدة ١٢ رد المحتار

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت

عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ

لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام

لكونه ذا قرابتين ١٢

الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي

وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية ١٢ شيخ

فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما

حالة الوحدة ١٢ — حالة الكثرة ١٢

ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها

بان تكون من ذوات الارحام ١٢

عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

اي الحاصل عصوبتها

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

لاب ترث معها السدس ١٢

فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ١٢ سيد

كاتبنه والكتابة هي تحرير المملوك حالا او رقبة مالا اي عند اداء البدل ١٢ ضياء

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر

(صلبية او بنت الابن واحدة او اكثر ١٢ ش)

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي

(اي المعتق بالكسر ١٢ — اي النسبية بنفسها فقط)

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء

(بالضم والفتح خويشي و قرابت ١٢ منتخب)

للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس

(من العصبة بغيره او مع غيره ١٢ شيخ)

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من

دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

(اي دبرنه ١٢ — مفعول جر ١٢ — فاعله ١٢)

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله

عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات

باب العصبات بيان العصبة مع غيره

لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه ١٢ من العيني شرح الهداية

سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه له بقدر الملك كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

باب الحجب
بيان حجب النقصان وحجب الحرمان

باب الحجب بيان حجب الحرمان

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة و
فريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على
اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع
التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

في حق الوارث حيا وفي جهة الارث ميتا واما عنده فظاهر ۱۲ شرح شيخ الاسلام ۱۲ ضياء السراج

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احادا احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر و

اذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

باب العول بيان ان مجموع المخارج سبعة

امثلة عول اثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

امثلة عول الستة الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول هو ان يكون الاقل جزأ للاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة و
المباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة
بالربع هكذا الى العشرة وفي ماوراء العشرة يتوافقان
بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي
خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

باب التصحيح وبيان اصوله السبعة

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

وتمرين ديدة البيان ظهر معنى قوله وفي ماوراء العشرة يتوافقان بجزء الخ + شيخ ١٢ ضياء

باب التصحيح وبيان اصولها السبعة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس
اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين و
الثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس
من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج
وابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت
عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
كاب وام وخمس بنات اوزوج وخمس اخوات لاب وام

قوله كاب الى خمس بنات وجد في بعض نسخ المتن ١٢

وأما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض
الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع زوجات وثلث
جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق بعض
الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ في الرابع
كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات

باب التصحيح وبيان اصوله السبعة

وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في
جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ما
ضربته في اصل المسئلة فما حصل كان
نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف

فصل في معرفة نصيب كل فريق و الواحد منهم

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر
وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت
ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل فی قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام

شرع اولا في طريق قسمة التركة بين الورثة ١٢ نعلية بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ١٢ علوی

كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

والمداخلة لها حكم الموافقة ١٢ ضياء

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة

ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما

مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور

فابسط التركة والمسألة كلتيهما اي اجعلهما

من جنس الكسر ثم قدّم فيه ما رسمناه

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

فصل في بيان التخارج ومسائله

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء
وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين
سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

فصل في بيان التخارج ومسائله

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض و
لا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

باب الرد وبيان اختلاف [illegible]

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد
ابن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما
لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة
سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

باب الرد وبيان اختلاف مذاهبهم

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد

عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه

فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها

كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب

وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون

مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض

اي مع جنسين او اكثر ممن يرد عليه كذا في الكافي واكتفى السيد الشريف بذكر جنسين ١٢ علوي

من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه

فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان
يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر على البعض فتصحيح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

باب مقاسمة الجد وبيان اختلافهم فيها

باب المقاسمة واختلاف مذاهبهم

من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع
الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان وبني العلات فضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف الكل

بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات والا
فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها
شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل
الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة و
اخوين واخت واما سدس جميع المال كجد و
جدة وبنت واخوين واذا كان ثلث
الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

باب المقاسمة وبيان اقسامها

باب المقاسمة وبيان مسئلة الاكدرية

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب و
ام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد
ابن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت لاب
وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال بعضهم سميت اكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت رضي مذهبه ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

باب المناسخة وبيان مسائلها

ضياء السراج

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعنى في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث ورابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

باب المناسخة وبيان مسائلها

فى العمل ثم فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوى الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة
وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
يرون توريث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت
المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله و
ذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم

وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ١٢ شرح

باب بيان ذوى الارحام واحكامهم

الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم
من ذوى الارحام روى ابو سليمان عن محمد
ابن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

باب في بيان ذوى الارحام واحكامهم

ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
ابن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به و
عندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب
الام لان عندهما كل واحد منهم اولى
من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اي اولاد البنات واولاد بنات الابن

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا في
الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

فصل في الصنف الاول من اصناف ذوي الارحام

من تقديم الثالث على الثاني بلا اعتبار وانما عممنا فروع الصنف الثالث بحيث يشملون الذكر والانثى مع ان في العصبات يستحق الاب بالعصوبة مع البنت

فصل في الصنف الاول من باب ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان
كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد رحمهما الله تعالى يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت عندهما يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

و عند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله
المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان
في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع

فصل في الصنف الاول من باب ذوي الارحام

جدول

في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث
اي الذكور ١٢
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة
اي عدد البطون ١٢

مسئلة ٢ — ١٥

وعند محمد المسئلة من ١٥ وتصحيحها من ٦٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

طائفة البنات ٣٦ — طائفة الابناء ٢٤

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

١٨ — ١٨ — ١٢ — ١٢

بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت ابن بنت

٦ — ١٢ — ٩ — ٩

بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت

١٢ — ٣ — ٣ — ٣ — ٦ — ٣

بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت

٤ — ٨ — ١٢ — ١ — ٢ — ٣

ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

٤ — ٦ — ٢ — ٦ — ٣ — ٩ — ٤ — ٨ — ١٢

وكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة من
عند التعدد اي الذكورة والانوثة ١٢
الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع
اي على الاصل ١٢
كما اذا ترك ابني بنت بنت و بنت ابن

فصل في الصنف الاول من اصناف ذوي الارحام

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال
بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد
رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت

فصل في الصنف الاول من باب ذوي الارحام

نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين وقول
محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى

فصل

فصل في تتمة لمباحث الصنف الاول من ذوي الارحام

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في
التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه
الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن
بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

له حيث يرجع الاخ لاب وام على الاخ لاب ١٢

مسئلة عند ابي يوسف ٣ مسئلة ٧ يضرب في ٤ ص ٢٨
عند محمد ٧

ميت

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

بنت ابن

عند محمد ٢٢ من قبل الام ٦ من قبل الاب ١٦ — عند محمد ٦

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال
بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه
الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية و
عشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

(ذواتي جهتين ١٢ — اللتين في البطن الثالث ١٢ — اي الابن الكائن في البطن الثاني ١٢ — الذي في البطن الثالث ١٢)

الصنف الاول من باب ذوي الارحام — تتمة مباحث

فيضرب عدد الرؤس في المسئلة ... ثمانية وعشرون ... فمنها تصح المسئلة ... شيخ الاسلام ١٢

فصل في الصنف الثاني من باب ذوي الارحام

فصل في الصنف الثاني

اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند

جدا كان او جدة ۱۲ فاب الام اولى من اب ام الام ۱۲

الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى كاب ام الام

في درجات القرب ۱۲ ممن لا يدلي اليه بوارث ۱۲

اولى من اب اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث

اي درجاتهم في القرب والبعد ۱۲ مع فوائد الاستواء ۱۲

او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

الام واب ام اب الام واب اب اب الاب واب ام ام الاب ۱۲ ضياء السراج

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم
ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد
العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن
الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

فصل في الصنف الثالث من باب ذوي الارحام

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

مسئلة عند ابي يوسف وعند محمد — لان باعتبار قرابة الام التفضيل للذكر على الانثى

ميت

الاخت لام	الاخ لام
بنت	ابن
ابن	بنت

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

اوكان كلهم اولاد العصبات اوكان بعضهم اولاد

كبنتي ابن الاخ الاعياني

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف

رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في

الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

اي الميت

جدول اختلاط الصنف الثالث فيما بينهم	لبنت الاخت لهما	لابن الاخت لهما	لبنت الاخت له	لابن الاخت له	لبنت الاخت لها	لابن الاخت لها	لبنت الاخ لهما	لبنت الاخ له	لبنت الاخ لها	لابن الاخ لهما
مع بنت الاخت لهما	الكل انصافا + سم	للذكر الخ + سم	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	انصافا + س ثلثان + م	السقوط + س انصافا + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م
مع ابن الاخت لهما	للذكر مثل حظ الانثيين + سم	الكل انصافا + سم	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	للذكر الخ + س ثلثان + م	السقوط + س انصافا + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م
مع بنت الاخت له	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل انصافا + سم	للذكر الخ + سم	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	الكل + سم	الكل انصافا + س ثلثان + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م
مع ابن الاخت له	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	للذكر الخ + سم	الكل انصافا + سم	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م	الكل + سم	للذكر الخ + س ثلثان + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س الربع + م
مع بنت الاخت لها	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل انصافا + سم	للذكر الخ + سم	الكل + س خمسة اسداس + م	الكل + س خمسة اسداس + م	الكل انصافا + سم	للذكر الخ + س انصافا + م
مع ابن الاخت لها	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	للذكر الخ + سم	الكل انصافا + سم	الكل + س خمسة اسداس + م	الكل + س خمسة اسداس + م	للذكر الخ + س انصافا + م	الكل انصافا + سم
مع بنت الاخ لهما	انصافا + س الثلث + م	للذكر الخ + س الثلث + م	السقوط + سم	السقوط + سم	السقوط + س السدس + م	السقوط + س السدس + م	الكل انصافا + سم	السقوط + س انصافا + م	السقوط + س السدس + م	السقوط + س السدس + م
مع بنت الاخ له	الكل + س انصافا + م	الكل + س انصافا + م	الكل + س انصافا + م	الكل انصافا + س الثلث + م	السقوط + س الربع + م	السقوط + س السدس + م	الكل + س انصافا + م	الكل انصافا + سم	السقوط + س السدس + م	السقوط + س السدس + م
مع بنت الاخ لها	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل انصافا + سم	للذكر الخ + س انصافا + م	الكل + س خمسة اسداس + م	الكل + س خمسة اسداس + م	الكل انصافا + سم	للذكر + س انصافا + م
مع ابن الاخ لهما	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	الكل + س ثلثة ارباع + م	للذكر الخ + س انصافا + م	انصافا + سم	الكل + س خمسة اسداس + م	الكل + س خمسة اسداس + م	للذكر الخ + سم	الكل انصافا + سم

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميـ

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخرين ولدي الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام

ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت

قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما

لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة

القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام

وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما

اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولاد العمات والاعمام والاخوال والخالات

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا
في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة وان كان احدهما
لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب
مع كونها ولد ذي رحم هي اولى بقوة القرابة من
الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه
وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

فصل في اولاد العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

فصل في اولاد العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة
لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من
الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب وام لكن
الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر فيهم قوة
القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه

فصل في الخنثى وبيان احكامها

مسئلة ٦ ع ٨

زوج	ام	اخت لام	اخت لاب خنثى
٣	١	١	٣

مسئلة ٦

زوج	ام	اخت الام	اخ لاب خنثى
٣	١	١	١

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن
فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف
النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع سهم
ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام
والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ الخنثى

فصل في احكام الخنثى في الميراث

خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

مسئلة		
ابن	بنت	خنثى
١٨	٩	١٣

بيان حظ الخنثى في الميراث فصل في الحمل

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي
رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية
الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب
ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام
وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

فصل في بيان احكام ميراث الحمل

فصل فی بیان احکام میراث الحمل

انه یوقف نصیب ابن واحد او بنت واحدة

ایهما اکثر ۱۲ شیخ

وعلیه الفتوی ویؤخذ الکفیل علی قوله

عن بقیة الورثة ۱۲

فان کان الحمل من المیت وجاءت بالولد لتمام اکثر مدة الحمل او اقل منها ولم تکن

وهی سنتان عندنا واربع عند الشافعی ۱۲

اقرت بانقضاء العدة یرث ویورث عنه

فی وقت یتصور فیه انقضاء العدة ۱۲ شیخ

وان جاءت بالولد لاکثر من اکثر مدة الحمل لایرث وان کان من غیره وجاءت

للعلم بانه غیر موجود وقت الموت فلا نسب ولا میراث له ۱۲

بالولد لستة اشهر او اقل منها یرث وان جاءت به لاکثر من اقل مدة الحمل لایرث فان خرج اقل الولد

بان جاوز بعد سبعة اشهر او تسعة او ما زاد علیه ۱۲

ثم مات لایرث وان خرج اکثره ثم مات

لانه لما خرج اکثره میتا وکانه خرج کله میتا ۱۲ شیخ

فصل في احكام ميراث الحمل

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه
انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له
شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في
وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في

الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
لان استحقاق الاقل متيقن ١٢ — اي بين الحاصلين ١٢
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
وزال الاشتباه ١٢
كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم
اي الحمل الظاهر ١٢ — البعض ١٢
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه
انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار
لان بين اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث ١٢
الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير

فصل في احكام ميراث الحمل

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة
اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن
نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم وتعطى
للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

فصل في احكام الحمل وميراثه

فصل في بيان وراثة المفقود

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلاثة عشر يقسم
بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة و
الابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى
تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما
والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في
مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه المفقود وقال محمد رحمه الله تعالى
مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة
وعليه الفتوى وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله

فصل في بيان وراثة المفقود

يرد الى وارث مورثه الذي وقف ماله
والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير
وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما
اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل فى الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

بقية احكام المرتد فصل في الاسير

ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اوّلا جعلوا كانهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا في ما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب مرة عاشرة
في شهر رمضان المبارك سنة ١٣١٧ الهجرية على صاحبها صلوة وتحية

٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفردا او متعددا	البنت	البنات	بنت الابن	بنات الابن	الام	الجدة الصحيحة	الاخت لاب وام	الاخوات لاب وام	الاخت لاب	الاخوات لاب
للبنت نصف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للبنات ثلثان	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف
لبنات الابن ثلثان	س	بأت	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للام ثلث ومع الاب وحال الزوجين ثلث الباقي	س	س	س	س	مل	ث	ث	[illegible]	ث	[illegible]
[illegible]	س	س	س	س	بة	س	س	س	س	س

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفردا او متعددا	ولد الام	اولاد الام	الزوج	الزوجة	الابن	ابن الابن وان سفل	الاب	الجد لاب وان صعد	الاخ لاب وام
للبنت نصف	ف	ف	ف	ف	كر	ف	ف	ف	ف
للبنات ثلثان	ن	ن	ن	ن	كر	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	ف	ف	ف	ف	بة	كر	ف	ف	ف
لبنات الابن ثلثان	ن	ن	ن	ن	بأت	كر	ن	ن	ن
للام ثلث ومع الاب وحال الزوجين ثلث الباقي	ث	[illegible]	ث	ث	س	س	ث	ث	ث
[illegible]	س	س	س	س	س	س	[illegible]	[illegible]	س

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفردا او متعددا	الاخ لاب	ابن الاخ لاب وام	ابن الاخ لاب	العم لاب وام	العم لاب	ابن العم لاب وام	ابن العم لاب	المعتق	عصبة المعتق
للبنت نصف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للبنات ثلثان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
لبنات الابن ثلثان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للام ثلث ومع الاب وحال الزوجين ثلث الباقي	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
[illegible]	س	س	س	س	س	س	س	س	س

صورة ما كتبه الفاضل اليلمعي والمتوقد اللوذعي ابن اخي وقرة فؤادي المولوي عباس علي سلمه الله القوي

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا + وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا + والصلوة والسلام على معشر الانبياء والمرسلين لاسيما على اشرفهم وافضلهم بدر سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون والرحمة والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلقا بحيث لا ينحل معضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشرذمة من الكملاء المدققين + منهم سيد السادة العلماء الكاملين شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم الحبر العلامة مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام + وغيره من المعتبرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي الافكار + فصار الطالبون في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا الى ذلك المقصود الى البلاد والامصار + وضربوا الاكباد والابل في فلك الطلب الى الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظماءهم في الهواجر + وما الفوا من يشفي الغليل من الغليل ويرش الماء على الاوار + فرجعوا من الاطراف كلها آئسين + وسقطوا على مضاجعهم حاسرين + فمن حسن الاتفاق حصل لبعضهم وصول الى جناب من يجيء كمل العلماء يهرعون اليه ومن كل فج عميق تساق المطايا عليه + اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق عمان زخار في المعارف والحقائق + قطب لافلاك التحقيق + يوح لسماء التدقيق + جامع للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول + قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف بدة شافية + وكلماته في هداية النحو رضية كافية + مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير المخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير الممل + تبيانه مفتاح للعلوم بحذافيرها + وابهامه ايضاح في الفنون بتقريرها وتطهيرها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع في غاية التهذيب وفكره شمس بمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين بحمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المجهول من المعلوم علمه في الاصول نور الانوار وتحقيقه في الفقه تنوير الابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح + قوله مقبول كانه الدر المختار + وفعله نادر كانه رد المحتار + او في عنايته كاف لمضمرات المحصلين + واقل هدايته كفاية لمرام الطالبين + ينابيع فيضانه جارية للشائقين + وزيادة اصل لمطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بكمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى باتم المتانة واحسن التبيان + وعلمه بحر مواج في مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية + وذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للمغلق جلاب للتحف الى البروز + حديثه حصن حصين + فكره مشارق الانوار + صدره لمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى العزيز الغفار + في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد له اعتضاد بالكتاب الاسنى والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها من المعلمين وشيخ الاشراق + وقد فاق طوره في الطب بجزئيه طور ابن سينا على قدر ما فاق + رأيه شمس بازغة باهرة + وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانونه اداته ام العلاج لشفاء الاسقام + ودستور علاجه اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام والحبر الغطريف المبدع البارع القمقام + المؤيد بالتائيد الازلي من الله الولي + مولانا واولانا عمنا المولوي **السيد انور علي** لا زالت شموس فيضانه طالعة وما انفك اقمار افاداته لامعة + فلما حصل لذلك البعض وصول الى جنابه + واستشم طيب المطلوب من كلامه وخطابه

اقدم بانواع الالتماس والاقتراح + وعرض عليه مقصوده بكثير من التضرع والالحاح فعطف هذا العلامة عنان التوجه الى تحرير شرح هذا الكتاب اجابة لمقترحهم لفتح مغلقات الابواب قد اودع فيه يواقيت الفوائد + وقد وضع في كيسته الدرر الغرر الفرائد + كثيرة منها التي قد خلت عنها الشروح + وعديدة منها التي زيدت للتفصيل والوضوح + وسماه بضياء السراج فانه يستنير به مسالك الكتاب ويستضيئ به المنهاج + قد تلقاه الطالبون باحسن القبول + ووصلوا الى مطالبهم باكمل الوصول + واعلم ان هذا الكتاب قد طبع في الماضي البعيد في مطبعة كلكته + فما نفع نفعا يعتد به وما ارتضاه اولوا الانظار البتة + فبعد ذلك طبع ثانيا في المطبعة الاخرى محلى بالحواشي + ولكن ما فتحت المغلق وما كشفت عن وجهه الغواشي + فاقترح الامير الجليل ذو العز الفخيم والمجد الاثيل + رفيع المنزلة عظيم الجاه فخيم الشان + محمد عبد الرحمن خان لا زال بحر جوده زاخرا وماء سحاب فيضه ماطرا + الى هذا العلامة بان يحشيه بالحواشي الجديدة التي ينحل بها غوامض المطالب + وتنكشف بها دقائق المآرب + فالتفت هذا الفهامة الى التحشية فحشاه بترتيب حسن كريم + ونمط جميل واسلوب حكيم + حلاه بحلية التحشية بنحو خمسة عشر كتابا من الفرائض ستطلع على اسمائها في خاتمة الكلام وسلك فيها طريق الاختصار موضعا وسبيل الزيادة آخر على حسب ما اقتضاه المقام + وزين كثيرا من المواضع بشرح ضياء السراج + فانه كاشف لمقامات الكتاب منور للسبل الفجاج + واختار سبيل التقليل في تزيين الكتاب بشرح السيد الشريف + لانه متداول بين الناس معروف عند الوضيع والشريف + ولا يتوهم ان هذا القلة ارتضاء الشرح المذكور فحاشا لله ان يكون ذلك فانه افضل الشروح واحسنها اليس ان ينسب اليه شئ من القصور + فجارت السراجية الآن بحمد الله كانها [illegible] ج + فما بقي في مسالك الكتاب شئ من الظلمة ولا اثر من الادلاج + فطوبى لكم يا معشر المحصلين وبشرى [illegible] الطالبين + فلما صارت السراجية محلاة بالحواشي والتصحيح + وكشفت مقاماتها ووضحت مضامينها غاية التوضيح [illegible] ان يطبعها في مطبعة العلية النظامية صينت عن حوادث الايامية + نفعا للطلاب وافاضة للفوائد الجليلة البهية السامية + فطبعها مرة عاشرة في شهر رمضان المبارك سنة اسبع عشرة وثلث مائة بعد الالف من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم الى تعاقب الملوين + اللهم متع الطالبين بهذا الكتاب اليسير بيدك الخير وانت المجيب القدير +

هذا فهرس الكتب الموعودة

ضوء السراج | شرح السيد السند | شرح شيخ الاسلام | تنوير السراج | شرح فاضل بهشتي | حاشيه مير ابو البقا على الضوء | تعليقات ملا معين

تعليقات مولوي غلام رباني | الدر المختار | الرد المختار | طحطاوي | خزانة المفتين | عالمگيريه | فتاوى سراجيه | ضياء السراج | تمت

اشتہار

یہ کتاب بموجب قانون بستم ۱۸۴۷ عیسوی داخل بہی جسٹری گورنمنٹ ہوئی کوئی شخص بدون اجازت فقیر قصد چھاپنے کا نکرے

وجہ مہر و دستخط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع نظامی واقع کانپور کی ہی دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے

العبد

محمد روشن خان حنفی
محمد عبد الرحمن خان

الان بحمد الله حصل الفراغ من كتابة المتن والحواشي على يد العبد الضعيف علي حسين اللكهنوي غفر الله له ولوالديه في بلدة بهوپال المحمية